أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية

د.طه عمر الطيب – جامعة ابن خلدون تيارت

د.بوسماحة الشيخ – مدير مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

جامعة تيارت

مقدمة : إن المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عمل غير مشروع، بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير سواء كانت ذات طبيعة مالية كما من الشأن في تعويض عن الأخطار العقدية أو التعويض عن الأضرار المادية أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وحتى التعويض عن الأضرار الجسمانية والنفسية في مجال إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية التي تسند في محتواها إلى الفعل الضار، وهذا كله يندرج في إطار ما يعرف بتأسيس المسؤولية على قواعدها المعروفة في القانون المدني، لكن هل بالإمكان تطبيق قواعد تلك المسؤولية على مستوى الأضرار التي تحدثها الأفعال والأخطاء بالبيئة كالتعدي على التنوع البيولوجي، الضرر بالصحة البشرية، تلوث المحيط، رمي النفايات بطرق عشوائية.

وبصفة عامة كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وللبحث أكثر في طبيعة الأفعال المضرة بالبيئة يتطلب منا الأمر معرفة أو تأصيل الأخطار والأفعال الموجبة للمسؤولية في هذا المجال أي ما طبيعة القانونية للخطأ النسبي وما هي طرق مساءلة المتسببين في ذلك؟ وهذا حتى يتسنى الإدعاء عليهم بقواعد المسؤولية المدنية، ولحصر الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين أساسين ، نتعرض فيها إلى أسس وطبيعة الأخطاء البيئية في (المبحث الأول) وإلى آليات التعويض عن الأضرار البيئية في (المبحث الثاني).

في طبيعة الأفعال المضرة بالبيئة يتطلب منا الأمر معرفة أو تأصيل الأخطار والأفعال الموجبة للمسؤولية في هذا المجال أي ما طبيعة القانونية للخطأ النسبي وما هي طرق مساءلة المتسببين في ذلك؟ وهذا حتى يتسنى الإدعاء عليهم بقواعد المسؤولية المدنية، ولحصر الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين أساسين ، نتعرض فيها إلى أسس وطبيعة الأخطاء البيئية في (المبحث الأول) وإلى آليات التعويض عن الأضرار البيئية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسس القانونية للأخطاء البيئية: نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أساسين، نعالج فيها إتباعا وحالات الإخلال بالالتزامات القانونية في (المطلب الأول) والإخلال بالالتزام التعاقدي في مجال الأضرار بالبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخلال بالالتزامات القانونية في مجال حماية البيئة:في أي بلد توجد نصوص قانونية (تشريعية وتنظيمية) مهمتها تنظيم النفايات في إطار المحافظة على البيئة، وعند الحاجة يعود الأمر إلى معاقبة كل من تسول له نفسه مخالفة تلك القواعد الآمرة بعقوبات متدرجة من إدارية إلى جنائية.[1]

وعلى هذا الأساس، نجد في القانون المقارن، ولاسيما في القانون الفرنسي، القانون رقم 75-533 الصادر في 15-07-1975م هو الإطار العام لتنظيم مسألة النفايات في فرنسا بوضع التوجيهات والأسسية قصد مراقبة كل عمليات إنتاج النفايات وطرق القضاء عليها.

ومن هذا المنطلق تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا القانون، ولاسيما في مجال ارتكاب أخطاء من شأنها إحداث ضرر بالبيئة كتلوث الهواء والتربة والأضرار بالكائنات الحية، والإضرار بحياة الإنسان، سببا محددا للمسؤولية المدنية ولاسيما (التقصيرية) على عاتق من يقوم بذلك.[2]

إن التشريع الوطني والدولي يلتقيان في مسألة معينة هي وضع أطر قانونية للمحافظة على البيئة والحد من التدخل السلبي للإنسان والمؤسسات فيما يتعلق بالمساس بمكونات البيئة.[3]

وباعتبار ان المسؤولية التقصيرية من النظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، وانه بالنظر إلى أحكام القانون المدني الجزائري، فنجد هناك مواد قانونية تضع الأطر المعمول بها في مجال الأعمال الضارة بصفة عامة ولاسيما المادة 124 المعدلة (بالقانون 05-10)، والتي تؤسس المسؤولية عن كل الأفعال التي يرتكبها الشخص بخطئه وتسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[4]

ويفهوم المخالفة هناك التزام بعدم إلحاق ضرر بالغير، جراء الأخطاء الناتجة عن الأعمال والتقصير وعدم أخذ الحيطة والحذر والتي يمكن إعمالها في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، كمخالفة التشريعات البيئية والتي تشكل عملا غير مشروعا من طرف الشخص المسؤول سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات التجارية والمؤسسات العمومية، والتي من خلال نشاطها تقوم بأعمال مخالفة للقانون البيئي

---

[1] نبيلة إسماعيل أرسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007م، مصر، ص: 27.

[2] نفس المرجع، ص: 28.

[3] بلفضل محمد، محاضرات في مقياس المسؤولية عن الأضرار البيئية لطلبة ماجستير02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية: 2013-2014م، ص: 04.

[4] انظر: المادة 124 معدلة من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5] كريم زينب، مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتطبيق على المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثاني، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية البيئة، النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2014م، ص: 92.

وتلحق ضررا بالغير (الجوار)، مما يمكن من الإدعاء عليها بقواعد المسؤولية التقصيرية من طرف المتضررين مباشرة أو عن طريق جمعيات حماية البيئة والمحافظة عليها، إما لغرض التعويض عن الأضرار المادية أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الفعل.

وزيادة على ما سبق توضيحه في مجال الالتزام بقواعد حماية البيئة بصفة عامة وعدم الإخلال بأي من القوانين واللوائح التنظيمية، والتي تدفع في حالة عدم احترامها الإدعاء بقواعد المسؤولية المدنية، زيادة إلى المسؤولية الجنائية[1]، والتي تتسم بالردع والصرامة، في معاقبة المخالفين لقواعد حماية البيئة ولاسيما إذا أدت الأخطاء المرتكبة إلى مساس بصحة الإنسان.

المطلب الثاني: الإخلال بالالتزامات التعاقدية في مجال الإضرار بالبيئة:في الأفعال المسببة للأضرار بالبيئة، قد لا تكون مباشرة أي عن طريق العقد ما بين ناقل النفايات والمنتج أو على المنشأة التي تقدم معالجتها[2] والتي عمد إليها المنتج أمر نفاياته وذلك عن طريق عقود خدمات وبالتالي فإن الإخلال ببنود العقد في مجال رمي النفايات أو معالجتها وإتلافها يرتب المسؤولية العقدية في جانب المقصر في الوفاء بالتزامه العقدي، وفقا لما هو معروف في القواعد العامة للمسؤولية[3] كما أنه في إطار الالتزامات التعاقدية هناك تطور مشهود بخصوص إضافة التزامات لم تكن معروفة من قبل الالتزام بالإعلام والنصيحه ما بين طرفي العقد، خلال مرحلة التنفيذ، والتي تعتبر المرحلة أكثر صعوبة، وأن سوء التنفيذ يرتب ما يعرف بالمسؤولية العقدية، وعلى هذا الأساس تبادل المعلومات تزداد بصفة خاصة فيما يتعلق بالنفايات في ظل القوانين والتنظيمات السارية المفعول في مجال حماية البيئة[4].

وتدخل في إطار شامل وهو ما يعرف بالإعلام البيئي الذي يهدف إلى عدة أهداف منها توفير المعلومات الإخبارية[5] للجمهور ومنهم المتعاقدين في مجال رمي النفايات وإعادة معالجتها، وعلى هذا الأساس ففي مجال العقود بصفة عامة فعلى طرفي العقد استعمال كل الوسائل المشروعة لإثبات حسن النية أثناء تنفيذ العقد، ولعل سوء تنفيذ العقد يعبر عن النية السيئة لطرفيه، ويمكن قيام ذلك في مجال

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص: 31.

[2] نفس المرجع، ص: 39.

[3] ينظر: المادة 107 من قانون المدني الجزائري، والمتعلقة بتنفيذ العقد بحسن نية.

[4] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص: 40.

[5] نبيل مرد، دور وسائل الإعلام في التوعية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثاني، جير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014م، ص: 73.

عدم الإضرار بالبيئة والإنسان من مخلفات النفايات ورميها عشوائيا أو عدم معالجتها جيدا في إطار عقود مبرمة مسبقا.

ومن باب النزاهة في المعاملات العقدية، يتعين على المتعاقدين تبادل المعلومات وفقا لصفتهم المهنية والتي تتطلب المعرفة الدقيقة بمجال عملهم وتخصصهم، وإذا كان طرفي العقد لديهم نفس الصفة المهنية، فلا حاجة إلى ضرورة تبادل المعلومات، ولكن نظرا لطبيعة النفايات موضوع النزاع كان يجب التحذير من وجود خطر قد ينتج عنها.[1]

المبحث الثاني: آليات التعويض في المسؤولية من الأضرار البيئية:بعدما عالجنا في المبحث الأول الأطر التي أوجدها القانون لفرض الالتزامات قانونية في مجال عدم الإضرار بالبيئة، زيادة على الالتزامات التعاقدية لأنها لا تعبر عن حركية المجتمع في مجال المعاملات المختلفة والتي لها جانب مهم مباشر أو غير مباشر في التدخل السلبي في مجال إحداث تغيير في البيئة عن طريق عقود عمل مع الشركات المنتجة للنفايات ومعالجتها نخصص هذا المبحث لدراسة الآليات القانونية لتعويض عن الأضرار البيئية وذلك بالتطرق إلى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في (المطلب الأول) ونتطرق إلى تطور آليات التعويض عن الأضرار البيئية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية:إن كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية في القواعد العامة في القانون المدني مجال لتدخلها، ولذا نحاول أن نعرف نطاق المسؤولية العقدية في مجال التعويض عن الضرر البيئي ثم نتطرق إلى نطاق المسؤولية التقصيرية.

أولا: مجال الإدعاء بقواعد المسؤولية العقدية:إن أساس الإدعاء بقواعد المسؤولية العقدية في القواعد العامة، هو الخطأ العقدي ووجود ضرر جراء الخطأ أو ما يعرف بالعلاقة السببية، لكن كيف يمكن تصور ذلك في مجال الأضرار البيئية؟

يمكن تصور ذلك في إطار ما يسمى بعقود المؤسسات أو عقود التوكيلات، كأن يكلف منتج النفايات، غيره للقضاء عليها ويتسبب ذلك في ضرر لذات المتعاقد أو يلحق ضرر بالآخرين ولهذا يمكن للمتضرر رفع دعوى على المنتج.[2]

---

[1] حمدي أحمد سعد أحمد، الالتزام بالإنقاذ بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص: 20.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص: 43.

وهناك عقود نقل النفايات وبالتالي يمكن أن يتم نقل المسؤولية التعاقدية في إطار القضاء على النفايات، وهذه العملية تكون في ثلاثة حالات أساسية:

الحالة الأولى: أن يقوم منتج النفايات الذي يقدم خدمة استرجاع النفايات أخذها من عند العميل وتتم في هذه الحالة عملية النقل تحت مسؤولية وأي إخلال ببنود عقد النقل يرتب مسؤولية الناقل.

الحالة الثانية: في هذه الحالة يوجد وسيط بين المنتج[1] ألا وهو ناقل النفايات الذي يوكله صاحب النفايات (المنتج ويشاركه المسؤولية عند الضرورة أمام الغير وأمام المنتج) لأن المنتج ليس مسؤولا فقط عن نفسه وإنما عن ناقل النفايات.[2]

أما الحالة الثالثة: قيام العميل بنفسه بنقل النفايات فلا يوجد خطر إلا عند استرجاع النفايات، ويظل المنتج مسؤولا عن نقلها .

وتثار المسؤولية العقدية، بخصوص عقود الإيجار، فقد ثبتت مسؤولية مدير شركة قام بتخزين نفايات سامة محرمة في مكان مستأجر لشركته، مما يعد خرقا صارخا للقوانين والتنظيمات في مجال حماية البيئة، ولأن هدف الشركة هو استعادة النفايات والقضاء عليها وليس تخزينها، وبهذا تحمل المدير المسؤولية الشخصية أمام المؤجر.

ويعتبر المتدخلين في مجال عملية القضاء على النفايات، ملزمين باتخاذ كافة الاحتياطات لتنفيذ العملية وفق البنود التعاقدية الخاصة بعملية نقل وتخزين واسترجاع النفايات وأي خطأ يمكن الرجوع عليهم بالمسؤولية التعاقدية.[3]

كما يمكن إثارة المسؤولية العقدية المتعلقة بالنفايات في إطار عقود البيع وحالته الشائعة المتعلقة بالنفايات، في الحالة التي يجد فيها المالك (المشتري) الجديد لموقع ملوث بالنفايات ويكون مجبرا على إجراء عملية تنظيف للموقع والتي تكون باهظة الثمن، وعليه يجب إقامة دعوى لتحميل البائع المسؤولية، وبالتالي التعويض عن الخسارة التي لحقته من ذلك استنادا إلى قاعدة ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب جراء عقد البيع.

---

[1] يقصد بالمنتج الذي يقدم إعادة استخدام النفايات المسترجعة ويشتريها من العميل.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص: 44.

[3] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي سببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، طبعة 1983م، ص: 55.

وإذا أثبت المالك الأصلي للعقار أنه لا يد له في ذلك، لا ترفع عليه الدعوى إلا احتياطيا وفي حالة اختفاء المسؤول الحقيقي وفي هذا الإطار تركيز المسؤولية العقدية على المتسبب في تلويث الموقع وهذا ما أكدت عليها فرنسا في تشريعاتها الخاصة بالقضاء على النفايات فمبي إلزام مستعمل الموقع على القضاء على النفايات[1]، وعلى هذا الأساس فان المسؤولية العقدية يمكن أن تحل مشكلة المواقع الملوثة بالنفايات في إطار دعوى ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني.

ثانيا: الإدعاء بقواعد المسؤولية التقصيرية في مجال الأضرار البيئية: في مجال تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، عن الأضرار البيئية يمكن الاستناد على المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات[2] أو المسؤولية عن الأشياء.

واعمالا للمسؤولية عن الأخطاء الشخصية، فالمضرور من جراء التلوث البيئي أن يثبت وقوع الخطأ من الشخص المسؤول في إصابته بالضرر جراء التلوث البيئي، وقد يكون الخطأ التقصير

وعدم التبصر والحيطة والتعسف في استعمال الحق.[3]

وعلى هذا الأساس فالمسؤولية التقصيرية عن الأخطاء الشخصية، ترتبط ارتباطا وثيقا بمخالفة اللوائح والتنظيمات في مجال حماية البيئة والخروج عنها يثير المسؤولية التقصيرية عن هذا التعدي، وقد أتيح لمحكمة النقض الفرنسية الفرصة لان تدين في هذا الصدد بحكمها الصادر في 09-11-1974م[4] مقاطعة كانت قد قامت بغير وجه حق بإلغاء المخالفات في ملكية خاصة ووفقا للمادة 1382 من قانون المدني الفرنسي أدانة محكمة النقض أيضا مصدعا خاصا بصناعة الورق مقام بجوار النهر، حيث أنه أدى إلى تلوث مجرى مائي بسبب إلقائه مواد ضارة به والناتجة عن مخلفات المنشآت الصناعية، كما نتج أيضا عن هذا التلوث هدم وغلق مجموعة الاستثمارات الخاصة بتربية الحيوانات في الجوار.[5]

وفي نفس الاتجاه وفي إحدى القضايا المعروضة على القضاء الفرنسي، كان طفلا يلعب بعصا حديد في مكان مخصص لبيع الخطب والفحم وذلك عند لمسه لخط الكهرباء الماثل على تل من الاتقاض (البقايا)

---

[1] Loyer et copropriété Aout 1994 commentaire n 1471

[2] راجع النصوص المتعلقة بدعوى ضمان العيوب الخفية من المواد 379 وما بعدها من ق م ج

[3] ينظر في هذا الشأن المادة 124 من قانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادتين 163 من قانون المدني م و 1382 من قانون المدني ف والتي تؤسس المسؤولية التقصيرية على الخطأ الواجب الإثبات

[4] كرم زينب، مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة المسؤولية المدنية على المنازعات البيئية، المرجع السابق، ص:92.

[5] Civ 2ème 09 janvier 1974 bull civ II N° 17 p 14 JURIS DATA N° 000017

كان الطفل قد صعد عليه، فقد قضت المحكمة أن هذه المؤسسة التي تركب كومة من النفايات قد ارتكبت خطأ أدى إلى الضرر من طرف مؤسسة البناء.[1]

ومن خلال عرض هذه القضايا يبدوا أن المسؤولية عن الأخطاء الشخصية أكثر أهمية في مجال الأضرار الناتجة عن الأخطاء البيئية، ولا تقل عن المسؤولية المعهودة في القواعد العامة.

وبالتالي يمكن تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالمسؤولة عن الأخطاء الشخصية في مجال الأضرار البيئية مع إثبات علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، أما في المسؤولية عن الأشياء التي تقع تحت الحراسة في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي يجب إثبات التدخل الإيجابي للشيء موضوع الحراسة وحصول الضرر للضحية، فحراسة المخلفات أو النفايات ترتب مسؤولية الحارس، كما نعلم أن القضاء الفرنسي مع بداية السنوات التسعينيات من القرن الماضي لجأ إلى فكرة تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال في الحوادث الناتجة عن المنتوجات الخطرة فهل يمكن تطبيق ذلك في مجال الأضرار الناتجة عن المساس بالبيئة ؟.

يمكن إعمال المسؤولية المدنية في مجال النفايات دون النظر إلى خطأ منتج المخلفات أو احد وكلاءه بوصفه حارسا عليها، إذا كان للشيء ما نشاطا خاصا يمكن أن يظهر في صورة خطرة.[2]

وإعمالا لذلك في مجال الأضرار بالبيئة وما ينتج عنه فإن بعض المخلفات ذات الخطورة الذاتية ترتب مسؤولية المنتج باعتباره حارسا على مكوناتها في حين أن مالكها الحالي (من انتقلت إليه الحراسة) يظل حارسا عليها، وإذا ما حدث أن أصابت تلك النفايات ضرر للغير يمكن له الرجوع على الحارس الحالي باعتباره حارس الاستعمال عندما يقوم بإعادة معالجة مكونات النفايات وخلطها مع مواد أخرى وتتم عملية النقل هذه كلية، عندما يستفيد المالك الجديد للنفايات من معلومات مناسبة حول طبيعتها والاحتياطات الواجب اتخاذها لمعالجتها.

وفي هذا النوع من المسؤولية فإن الحراسة تتم بمجرد توافر أركانها وشروط الأخذ بها، ما لم يثبت الحارس السبب الأجنبي (القوة القاهرة) أو تدخل الغير أو خطأ المضرور والذي يقطع العلاقة السببية بين تدخل الشيء الإيجابي ووقوع الضرر الحاصل للضحية بغض النظر عن خطأ المسؤول وهذا ما يدل على تطور المسؤولية عن الأشياء في مجال الأضرار البيئية عن طريق افتراض خطأ الحارس (حارس

[1] C iv 2ème 25/06/1981 G.p 1982 (1er sem) sommaire de juris prudence p.46

[2] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص: 108.

التكوين أو حارس الاستعمال) وهذا ما دأب عليه القضاء الفرنسي في عدة أحكام بخصوص المسؤولية عن الأشياء غير الحية.

المطلب الثاني:تطور قواعد المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية:عمل الفقه والقضاء على تطوير أحكام المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، وذلك من خلال تطويع المسؤولية المدنية، والسماح للمضرورين جراء خرق قواعد البيئة من الحصول على التعويض عن الأضرار بمختلف أنواعها، وفي هذا الصدد نعرض في هذا التطور من خلال دراسة أحكام نظرية الجوار غير المألوفة وتطبيقها على الأضرار الناشئة عن الإخلال بقواعد في مجال البيئة، كما نتطرق إلى أحكام المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير جراء خرق قواعد المحافظة على البيئة.

أولا: تطور نظرية الجوار غير المألوفة:إن التزامات الجوار فكرة قديمة من صنع فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنها استحدثت في الآونة الأخيرة نظرا للتطور الذي عرفته المجتمعات وزيادة الأنشطة الاقتصادية[1] وزيادة مصادر التلوث والأضرار بالبيئة والإنسان، وهي أساسا مرتبطة بفكرة التعسف في استعمال الحق[2]، وبالتالي من دأدى بتطبيق هذه النظرية (الجوار) أبعدها كلية عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الشخصية، بمعنى آخر المسؤولية بدون خطأ، وفي مسؤولية تقوم على المبدأ التالي: «لا يتعين على أي شخص إحداث اضطراب غير طبيعي في الجوار».[3]

وعلى هذا الأساس يعتبر تجاوز حدود الجوار إضرارا بالغير وسببا كافيا لانعقاد المسؤولية، وتطبيقا لذلك في مجال الأضرار البيئية، فإن الأشخاص الذين يقومون بتصريف النفايات الناتج عنها روائح كريهة ومضرة وحتى المنشآت التي تقوم بعملية صرف النفايات، فهي تضر بالجوار[4] ، ومن تطبيقات ذلك وجود كمية من النفايات على أرض معينة تلحق ضرر بالأراضي المجاورة، وهذا تطبيق فعلي لنظرية الجوار، ولقد عمل القضاء الفرنسي في إحدى الدعاوي المرفوعة عليه بسبب كمية من مخلفات البلدية عملت على تكاثر الذباب والفئران بالإضافة إلى الأتربة والروائح المنبعثة عنه، مما لحق أضرار غير طبيعية بالجوار، وبالتالي المطالبة بإزالة هذه النفايات لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[5]، وهناك أحكام كثيرة في

---

[1] خالد حامد، التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2014م، ص: 60.

[2] التعسف في استعمال الحق نظرية قديمة في القانون المدني يراد بها عدم الإضرار بالغير عندما يقدم الشخص باستعمال حقه في الملكية أو ما يرتبط بها.

[3] نص عليها المشرع المصري في المادة 807 منه (على المالك أن لا يغلوا في استعمال حقه على حد يضر بملك الجار).

[4] بولا إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار، المرجع السابق، ص: 74.

[5] Loyers et copropreté Aout 1994 commentaire N°1471

هذا الصدد تبناها القضاء الفرنسي بخصوص إزالة النفايات من الأماكن التي تلحق ضرر بالغ بالجوار، كما يمكن تطبيق هذه النظرية على تلوث البيئة جراء الدخان المتصاعد من المصانع أو حالات الإزعاج التي تسببها الآلات في الجوار ...الخ.

وكخلاصة فان نظرية الجوار تركز على فكرة الضرر غير المألوف وذلك لتوفير حماية فعالة للجار.

ثانيا:الاعتماد على المسؤولية الموضوعية في التعويض عن الأضرار البيئية:إن أساس المسؤولية الموضوعية، هو القانون الأوروبي المهتم بمشاكل التلوث، فقام بإعداد قانون خاص للمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تسببها المخلفات وذلك في إطار ضبط هذه العملية في المجموعة الأوروبية واتجاه الدول الأخرى، ولقد وضع قرار ابتداء من 1989/09/01م والذي تم تعديله في 1991/06/28م والذي وضع نظاما خاصا بالمسؤولية الموضوعية[1]، الهادف إلى ضرورة وضع نظام خاص يمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة والإتلاف التي يلحق بها جراء النفايات والتلوث.

وتعتبر المسؤولية الموضوعية، مسؤولية بدون خطأ لا تحتاج إلى إثبات خطأ المسؤول وإنما إثبات الضرر فقط، ويرتكز هذا النظام على منتج المخلفات الملوثة، والذي يقع على عاتقه المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عنها خلال العمليات التجارية والصناعية وحتى خلال تغيير طبيعة النفايات، بمعنى آخر كل متدخل في عملية تجميع أو نقل أو تحويل النفايات هو مسؤول عن الضرر الناتج عنها بالنسبة للغير.[2]

وهذا ما يعرف بالمسؤولية البيئية المطلقة « La théorie de la responsabilité absolue.» والتي تعني أنه ليس من ضروري أن يكون هناك انتهاكا لأي التزام يفرضه القانون لكي تنشأ المسؤولية في حق الدولة كما انه لا يلزم إثبات الخطأ لتحديد المسؤول.. وإنما يكفي وجود رابطة قانونية ما بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسؤولية[3] و من بين القواعد التي تعتمد عليها المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، إعادة إصلاح الحالة قصد تدارك الأضرار وإيقاف كل عمل منتج للنفايات مع سداد نفقات الوقاية من الأضرار وإصلاحها وإرجاع الحالة البيئية إلى ما كانت عليه.

---

[1] ينظر في هذا الشأن المادة 124 من (ق م ج) و التي تقابلها المادتين 163 (ق م م) و المادة 182 من (ق م ف) و التي تؤسس المسؤولية التقصيرية على الخطأ الواجب الاثبات.

[2] راجع، مؤلف جمال عود الكردي، الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2010، ص ص: 236 إلى 238.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 238.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن يتم إعفاء منتج النفايات من المسؤولية إذا كان الضرر ناتجا عن عمل أداه المضرور أو عن قوة قاهرة أو عن شخص آخر (عمل الغير) قام بإحداث الضرر[1] وللمضرور مدة ثلاثة سنوات للإدعاء بقواعد المسؤولية الموضوعية كما حدث هناك تطور في مجال التأمين على المسؤولية وذلك بإلزام منتج النفايات بالتأمين عليها أو بتوفير ضمان أثناء وقوع الضرر مع البحث عن إمكانية وضع صندوق للتعويضات في حالة ما إذا كان المسؤول عن الضرر البيئي غير معروف أي مفلس وذلك حسب مشروع القانون الأوروبي المتعلق بالمسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، وفي تطور لافت وضعت المجموعة الأوروبية في 1993/03/11م الكتاب الأخضر الخاص بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحق بها بالبيئة وذلك بطريقة شاملة عن مجمل الأضرار[2]، والتي تبنى مبدأ المسؤولية الحتمية، كما يمكن تمديد قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية لتشمل المسؤولية المتعلقة بالمنتجات المعيبة والخطرة .

الخاتمة:

من خلال دراسة التي قمنا بها، يتضح لنا بأن هناك تطور في مجال الإدعاء بقواعد المسؤولية المدنية لغرض التعويض عن الحوادث الضارة بالبيئة، وذلك بوضع تشريعات خاصة لحماية البيئة مع ضرورة إيجاد آليات قانونية فعالة لغرض فرض التزامات قانونية وتعاقدية على المتدخلين في مجال البيئة وحثهم على عدم الإضرار بها وبالغير، وعلى هذا توصلنا أنه هناك صعوبة في تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في القواعد العامة على الأضرار البيئية، لأن هذا الموضوع حديث نسبيا مما يتطلب خلق مرونة تشريعية تضفي إلى ضرورة إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تعويض ضحايا الأضرار البيئية، ولحظنا بأنه هناك العديد من المجالات الرامية إلى التطبيق القضائي للتشريعات الخاصة بقواعد المسؤولية المدنية في المجال البيئي، مع ضرورة البحث عن حلول أخرى في إطار ما يعرف بتطور المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطار البيئية، كالمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية الموضوعية وما يصاحبها من تفعيل لأدوات التأمين لضمان التعويض عن الأضرار أو بإنشاء صناديق خاصة في هذا الشأن كما هو الحال في التوجيهات الأوروبية الرامية للتقليل من الأضرار البيئية الماسة بالإنسان.

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص: 82.

[2] نفس المرجع، ص: 93.